



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ﴿ 46 ﴾ لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بشأن الدعم النقدي لبعض السلع التموينية

### اللجنة الشعبية العامة :-

- تنفيذاً لما قرره المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي السنوي للعام 1374 و.ر، التي صاغها مؤتمر الشعب العام في الفترة من 20-22/ أي النار 1375 و.ر، بشأن الدعم السلعي نقداً وعينا للسلع المذكورة في مذكرة الميزانية العامة .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1375 و.ر، بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 1375 و.ر.
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بشأن موضوع الدعم السلعي وموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها المشترك مع اللجان الشعبية للقطاعات بشعبية الجبل الأخضر خلال عام 1374 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لعام 1375 و.ر.

### قرارات

#### مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار توزيع مبلغ (300.000.000) ثلاثمائة مليون دينار ليبي) المدرج بالباب الأول (( المهايا والمرتببات وما في حكمها )) بالميزانية العامة للسنة المالية 1375 و.ر، استقطاعاً من الدعم الذي كان مقرراً لبعض السلع التموينية في السنة الماضية.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

- يوزع المبلغ الوارد في المادة السابقة ابتداء من 1 أي النار 1375 و.ر، (2007 مسيحي) كدعم نقدي للمستفيدين سابقاً من الدعم لسلع (السكر والشاي والزيت) للفئات الآتي بيانها:
- أ- العاملون في الجهاز الإداري للدولة .
  - ب- الفئات التي تتقاضى معاشات أساسية وضمانية وما في حكمها .
  - ج- العاملون لحساب انفسهم " في صورة مساعدة اجتماعية " من خلال صندوق التضامن الاجتماعي .
  - د- العاملون بالشركات ويتقاضونها من خلال الشركات التي يعملون بها .

مادة (3)

يستمر الدعم العيني للسلع المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من 1375/1/1 و.ر، على أن يستفاد في ذلك من المخزون السلعي الموجود حالياً لدى المؤسسة الوطنية للسلع التموينية، ويستمر الدعم النقدي طبقاً لأحكام القرار، بعد توقف الدعم العيني .

مادة هذا (4)

تقوم اللجنة الشعبية العامة للمالية بوضع الآلية والشروط والقواعد التي تصرف بها المبالغ المحددة بموجب هذا القرار، وذلك بمراعاة الصرف بعدد أسرة المستحق، والأت تحمل المبالغ الموزعة بأية ضرائب أو رسوم .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من شهر أي النار 1375 و.ر (2007 مسيحي) وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في: 19 محرم  
الموافق: 2007 و.ر (2007 مسيحي)

أ. القانوني  
م.م (3) م.م  
2007